

عمل الخير لله لا للبشر

العقائد ٠ عمل الخير لله لا للبشر

السؤال

هل يصح أن أتصدق أو أقدم عمل خير أو أذبح ذبيحة وأقول هذا بخير النبي ﷺ أو أحد الخلفاء الراشدين أو أحد الصحابة مثل معاذ بن جبل وعبد الله بن الزبير فهل يجوز ذلك وهل فيه ثواب؟

الجواب

لا يقال لأي عمل أنه عمل صالح أو عمل خير إلا بشرطين:

الأول: أن يكون مأذوناً به شرعاً، فالمعاصي والمحرمات التي نهى الله ورسوله عنها لا تسمى عملاً صالحاً.

الثاني: أن يكون قُصِدَ به وجه الله تعالى وحده، فلو قال أو نوى: أن هذا العمل لله ولفلان فلا يجوز ولا يقبله الله تعالى بل يردّه في وجه صاحبه، ويقول: «أنا أغنى الشركاء» كما ورد الحديث. وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (١).

وقال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

فلا بد أن يكون العمل مأذوناً بفعله مقصوداً به وجه الله تعالى، سواء كان صلاة أم صدقة أم حجاً أم ذبيحة أم جهاداً، فإن لم يكن لوجه الله تعالى فلا يسمى صالحاً ولا يقال له عبادة ولا يرجى منه ثواب يوم القيامة، وإن كان ذبيحة لم يحل أكلها بل هي نجسة؛ لأن ما ذبح لغير الله كالهيئة، قال سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (٢). وقال تعالى: ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٣). ولا مانع أن ينوي أو يقول فاعل الخير: اللهم أوصل ثواب هذه الصدقة أو قراءة القرآن إلى فلان أو فلانة، أو نبي أو صالح أو والده أو والد، وقد ورد في السنة النبوية جواز التصديق على الميت وانتفاعه بذلك.

فعن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إن أُمِّي ماتت، فأَيُّ الصدقة أفضل؟ قال: الماء، فحفر بئراً، وقال: هذه لأم سعد»(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أُمِّي توفيت، أينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم، قال: إن لي مخرافاً- البستان- فأنا أشهدك أنني قد تصدقت به عنها»(٥)، وبالله التوفيق.

(١) سورة الكهف: آخر آية 110.

(٢) سورة المائدة: 3.

(٣) سورة الأنعام: 162-163.

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي، راجع: تيسير الوصول 4/12.

(٥) رواه الخمسة إلا مسلماً.

المفتي: الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/421/%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%8A%D8%B1-%D9>

[84%D9%84%D9%87-%D9%84%D8%A7-%D9%84%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1](https://alfiqhi.org/fatwa/421/%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%8A%D8%B1-%D9%84%D9%84%D9%87-%D9%84%D8%A7-%D9%84%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1)

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)